

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى قويسنا الرياضى

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦ لوضع النظام الأساسى للنادى ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى قويسنا الرياضى، ومقره مدينة قويسنا - محافظة المنوفية.

المادة الثانية

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ويعمل بهما من اليوم

لتاريخ النشر .

تحريرا فى ٢٠١٧/٩/٢٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

لنادي قويسنا الرياضي

المتمدة من الجمعية العمومية الخاصة المنعقدة

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٧

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول التعاريف – أحكام عامة
٨	الباب الثاني أحكام العضوية بالنادى
٨	الفصل الأول: أنواع وشروط العضوية.
١٢	الفصل الثاني: إجراءات العضوية.
١٢	الفصل الثالث: التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية.
١٤	الباب الثالث الجمعيات العمومية تكوينها – موعدها – وإجراءاتها – نصابها – اختصاصاتها
٢٢	الباب الرابع مجلس الإدارة
٢٢	الفصل الأول: شروط الترشيح لمجلس الإدارة.
٢٦	الفصل الثاني: اختصاصات واجتماع مجلس الإدارة.
٣٠	الفصل الثالث: انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى
٣٢	الفصل الرابع: المكتب التنفيذي واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالى
٣٤	الباب الخامس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها

- ١- القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة المصرية.
- ٢- الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى المالية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح.
- ٣- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها.
- ٤- الروابط الرياضية: التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة.
- ٥- مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى: المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم.
- ٦- النادى: نادى قويسنا الرياضى - مدينة قويسنا - المنوفية - مشهر شهرأ دائماً برقم ٤٨٢ لسنة ١٩٧٦

مادة (٢)

نادى قويسنا الرياضى هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون، ويُعدُّ من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحى الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة.

مادة (٣)

تعتبر أحكام هذا النظام مكملة ومفسرة لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بحيث تسرى أحكام ذلك القانون فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة وتسرى أحكام هذه اللائحة المقترحة من مجلس الإدارة وتعتبر بمثابة النظام الأساسى للنادى من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية الخاصة للنادى لها والتصويت بالموافقة عليها كنظاما أساسيا للنادى بعد اكتمال النصاب اللازم لصحة الانعقاد وبعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية ، ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ الاعتماد وتعتبر هذه اللائحة سارية بعد نشرها بالجريدة الرسمية للوقائع المصرية ، و دون ان يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للنادى فى تعديل نظامها الأساسى وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق، أو واجبات أخرى يقررها القانون، أو اللائحة.

يحق للنادى :

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

ويحظر على النادى :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه، وبين أية هيئة رياضية أخرى.

مباشرة أى نشاط سياسى، أو حزبى، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل.

المراهنة بأموال النادى.

إدخال خمور، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها.

إنشاء أى مبانٍ، أو ملاعب، أو صالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية. الدخول فى اتفاقات، أو إبرام عقود ذات مردود مالى، أو اجتماعى، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية.

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة، أو لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد وهى.

حقوق وواجبات الاعضاء :- يلتزم اعضاء النادى بالواجبات التالية :-

احترام نظام النادى ولوائحه

المحافظة على عقارات النادى ومنشآاته

استعمال مرافق النادى استعمالا حسنا طبقا للنظم المقررة

الالتزام بقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية

الوفاء بالالتزامات المالية المقررة للنادى فى مواعيدها القانونى

الأعضاء مسئولون عما يقع منهم أو من أبنائهم من تلفيات لأملك النادى

ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التى يحددها مجلس الإدارة

يتمتع أعضاء النادى بالحقوق التالية :-

دخول النادى فى المواعيد المقررة

استعمال مرافق النادى وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقا للأوضاع المقررة

اصطحاب زوار بالشروط التى تحددها إدارة النادى

- يحق لعضو النادى تقديم شكوى كتابية عما يقع من موظفى النادى أو عمالة

أو أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم أو مايراه مخالفا للوائح أو للقوانين لمدير

النادى أو من يقوم بعملة أو للجهة الإدارية المختصة أو المركزية أو للجنة الاولمبية

مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى.

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى ، أو يساهم فى تأسيسها مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون، ويتعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية، والعقود، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى.

الباب الثانى

أحكام العضوية بالنادى

الفصل الأول

أنواع وشروط العضوية

مادة (٨)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقى أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته.

العضو العامل:

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه:

١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية.

٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضي بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥- ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

٦- أن يكون محل إقامته المحافظة الكائن بها النادي.

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى، وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوفرت شروط العضوية العاملة، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ.

وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادي بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادي مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية، ما لم يوجد أبناء من العضو، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات، وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة، على أن يقدم طلب العضوية المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق، أو الوفاة. وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضو العاملة.

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتتنصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:

- ١- زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢- أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذى يقرره مجلس الإدارة.
- ٣- أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.
- ٤- والدا العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة، وتستمر عضويتهم حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة.
- ٥- الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

٦- ويكون لأرملة، أو أرمل، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط.

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣)، و(٤)، و(٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة.

العضو الفخري :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو للنادى من خدمات وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجل الإدارة .

العضو الرياضى:

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتمييزه فى إحدى اللعبات الرياضية، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة.

العضو الفرع:

هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادى، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو الترشح لمجلس الإدارة.

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأسمى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداه نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت قبول العضوية بالفرع، متى قدم طلباً بذلك، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سداه نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت تقديم الطلب.

مادة (٩)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسل، وتُختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني إن وجد، ورقم، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذى للنادى، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ.

الفصل الثاني

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمه ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب، وإلعدت الموافقة كأن لم تكن.

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية العاملة، أو تأجيله ووضعها في سجل الانتظار، على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة، أو التأجيل، وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه، وإلا عدَّ الطلب مرفوضاً.

ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

التحقيق في المخالفات وانتهاء إسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي، أو أعضائه، أو إخلال بنظامه، أو مخالفة القوانين، واللوائح، والقرارات، أو إضراراً بأمواله، أو متعلقات الأعضاء، يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور

التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

- ١- الإنذار.
 - ٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.
 - ٣- الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة.
 - ٤- إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته.
- ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن.
- وذلك كله دون الإخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز.

مادة (١٢)

انتهاء العضوية:

تنتهى العضوية عن عضو النادي في حالة الوفاة، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها.

إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية:

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أى التزام مالى لمدة خمس سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار.
- ٣- إذا ارتكب العضو أفعالا من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادي أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير أو تعمدته تعطيل سير العمل بالنادي أو ارتكابه لمخالفة تسبب اضراراً مالية أو إدارية جسيمة للنادي

وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للنادى. ويجوز لمجلس الإدارة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إسقاط العضوية اعادتها مرة أخرى إلى الأعضاء اللذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سدادهم الاشتراكات فقط بشرط سداد جميع المتأخرات المالية بما فيها الغرامات التى يحددها مجلس الإدارة

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

تكوينها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوي لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد، ويوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد.

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً، ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرافقاً بها المستندات اللازمة للترشح.

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيس والموقع الإلكتروني إن وجد.

ولمن أُبديتْ بشأنهم ملاحظات التقديم للجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادي بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا.

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرافقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين حق لهم حضور الاجتماع موقفاً عليه من المدير التنفيذي، أو المدير المالي، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام في مكان ظاهر بالنادي، وعلى الموقع الإلكتروني للنادي إن وجد، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التي يقررها مجلس الإدارة، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات.

وتختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جدول الأعمال ويشمل :-

- ١- التصديق علي محضر الاجتماع السابق
- ٢- النظر في تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة
- ٤- انتخاب مجلس إدارة جديد أو شغل الأماكن الشاغرة بالمجلس وتعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافاته
- ٥- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي

٦- الاقتراحات المقدمة إلي المدير التنفيذي بشرط تقديمها في الموعد القانوني قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً

٧- الموضوعات الاخرى التي ترد في جدول الأعمال

واللجنة الاولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتدب عنها من يحضر الجمعية العمومية

ولذوي الشأن التظلم من اي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما في ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري علي وفق أحكام لائحة هذا المركز

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحاً بحضور :

عشرة آلاف عضو علي الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر

سبعة آلاف وخمسمائة عضو علي الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين الفا فأكثر واكل من مائة ألف عضو

خمسة آلاف عضو علي الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين الفا فأكثر واكل من خمسة وسبعين الف عضو

ألف وخمسمائة عضو علي الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر الف فأكثر واكل من خمسة وعشرين الف عضو

ألف عضو علي الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر واكل من خمسة عشر ألف عضو

٢٠% علي الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين اقل من خمسة آلاف عضو

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم تتولي شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيا لانعقادة صحيحا يتولي أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوي لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقادة صحيحا تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملها تتولي شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولي شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامية فيرسل إلي الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادي، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائي وعدد كاف من معاونين للإشراف علي انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الاولمبية المصرية إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ألفي عضو فأكثر

يجب علي مجلس الإدارة إخطار اللجنة الاولمبية المصرية أو من تفوضه بتشكيل لجنة من العاملين بها للإشراف علي انعقاد الجمعية العمومية بالنادي ، بما فيها التجهيز والإعداد للانتخابات وحضور الاجتماع والإشراف علي الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الاولمبية المصرية إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية اقل من ألفي عضو

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحا حتي الساعة مساءً أو حسب ما يقره مجلس الإدارة في محضر الدعوة والإعلان، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سريا في صناديق اقتراع شفاقة ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل

ويحق لمجلس الإدارة تحديد مواعيد بدايه ونهاية التسجيل في كشوف حضور اجتماع الجمعية العمومية وطريقة التصويت علي جدول الأعمال ووفقا لما يتم اقراره في محضر دعوة الجمعية العمومية بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة وعلي ان يكون التصويت علي الميزانية والحساب الختامي عن طريق بطاقة ابداء راي بها بند (موافق - غير موافق) توضع في صندوق اقتراع يتم فرزها واثبات نتيجتها في محضر أعمال الجمعية العمومية ، وفي حالة عدم الموافقة علي بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل الي الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره في حضور الجمعية العمومية او التصويت علي بنود جدول أعمالها

يتعين علي كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل اية علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخابات باطلة

وفي موعد انتهاء تسجيل حضور الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف علي الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه

وفي حالة اكتمال النصاب يتم البدء في فرز الاصوات والنظر في جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه

وفي حالة عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعا عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الأشراف

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل علي اعلي الأصوات فإذا تساوي اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز

وإذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه علي وفق مقاعد مجلس الإدارة أو كان عدد المرشحين اقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماءهم علي الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة ١٤ فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شئون النادي

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلي اللجنة الاولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدئ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحا فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولي شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامية فيرسل إلي الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلي الجهاز المركزي للمحاسبات

مادة (١٨)

وبمراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.

وإذا لم توافق الجمعية العمومية علي الميزانية والحساب الختامي تحال إلي الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلي الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسيب من أي من :

١ - ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٢ - ٥٠ % من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق

نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال

أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه

أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي.

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمركز صحيحاً بحضور:

اثنى عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان

عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء

العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد

الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء

العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء

العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ثلاثة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء

العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

٥٠ % على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الاعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء بدئ بهم الاجتماع صحيحاً

مادة (٢١)

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلي :

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة ١٤ من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادي

٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة

٣- وضع أو تعديل لائحة النظام الاساسي للنادي كلها او بعض المواد فيها

٤- الموضوعات الاخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية، وفي جميع الحالات لايجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أي من نائب الرئيس، أو أمين الصندوق، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً - على وفق الترتيب المشار إليه.

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يومًا وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣)، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عدّ الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة، وتعدّ القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناقذة.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل الأول

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من :

رئيس - ونائب رئيس - وأمين صندوق - وثلاثة أعضاء لا يقل سن اي منهم

عن ٣٥ سنة عند غلق باب الترشيح - وعضوين من الشباب

والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاما يوم فتح باب الترشيح وان

جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة.

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي

مرافقا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي ويسلم الطلب والاستمارة

لسكرتارية النادي بإيصال تسليم معتمد بخاتم النادي علي أن يسدد مبلغا مقداره

الفان وخمسمائة جنيها مصري للمرشح علي مقاعد الشباب وخمسة آلاف جنيها مصري للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثين ألف عضو فاكثر

الف وخمسمائة جنيها مصري للمرشح علي مقاعد الشباب وثلاثة آلاف جنيها مصري للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي أكثر من عشرة آلاف وأقل من ثلاثين ألف عضو

مائة جنيها مصري للمرشح علي مقاعد الشباب ومائتان وخمسون جنيها مصريا للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي لا يزيد عن عشرة آلاف عضو

وذلك للمساهمة في العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ في جميع الأحوال

مادة (٢٨)

يجب أن يتوفر في المرشح الشروط الآتية :

- ١- أن يكون المرشح مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢- أن يكون حاصلًا علي مؤهل متوسط علي الأقل لجميع المناصب .
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده اي أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة او قضي بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب
- ٤- أن يكون قد ادي الخدمة العسكرية الإلزامية أو اعفي منها أو غير مطلوب لأدائها طبقا للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح إذا كان المرشح مصري الجنسية
- ٥- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة
- ٦- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ومضت علي عضويته سنة علي الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتي تاريخ غلق باب الترشح وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض علي تأسيسها هذه المدة

٧- أن يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها علي العضوية العاملة حتي تاريخ غلق باب الترشح

٨- ألا يكون قد سبق فصلة أو أسقطت عضويته من عضوية احدي الهيئات او المنظمات الرياضية أو الشبائية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض علي ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط

٩- الا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة ٩٤ من القانون

١٠- الا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة

١١- أن يكون له مقر إقامة بالمحافظة الواقع بها النادي

١٢- أن يقدم ما يفيد موافقة جهة عملة قبل غلق باب الترشح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو الشرطة أو القوات المسلحة أو المخابرات أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو الرقابة الإدارية

مادة (٢٩)

يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس، أو نائب الرئيس، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالي، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذي خلا بالاستقالة.

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة ناد، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي وناد، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل.

ويعد العضو مستقيلًا من عضوية مجلس الإدارة، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها.

مادة (٢١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون، أو العمل لديها بمقابل، أو دون مقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعاً، أو شراءً، أو إيجاراً بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالنادي، أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٢٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي راتب، أو مكافأة، أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلي إدارة النادي خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادي.

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمدير التنفيذى الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي، كما لا يجوز للعاملين بالنادي المعيّنين، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادي.

وفى حال غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للأندية التى لا تجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذى دون مقابل.
ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

الفصل الثانى

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٥)

يبشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء؛ لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى، وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية، والخلقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعاب، وإعدادها للبطولة.
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.
- ٥ - البت فى طلبات العضوية.
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى، ومراقبة تنفيذها.

- ٨ - تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث، وتنظيم شؤون النادي المتنوعة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في تأليف تلك اللجان، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادي.
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تُبرم باسم النادي.
- ١١ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي.
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية، وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ١٣ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة؛ تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات، والجمعية العمومية.
- ١٥ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة.
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذي، والعاملين بالنادي، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التي تُعد لهذا الغرض.
- ١٧ - اختيار المتخصصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي.
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي، وتحديد مسؤولياته.
- ١٩ - لمجلس الإدارة في سبيل إدارة النادي، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان، ومنها على سبيل المثال: (لجنة الحكماء، لجنة تنمية الموارد، ولجنة الشباب، ولجنة المرأة، ولجنة التسويق، ولجنة التظلمات والشكاوى)، وتبين اللائحة الداخلية للنادي الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان، وأسلوب عملها، وتنظيم اجتماعاتها.

٢٠- يضع مجلس الإدارة، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن مايراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية، وعلى الأخص اللوائح الآتية: (اللائحة الداخلية، واللائحة المالية الداخلية، ولائحة النشاط الرياضى والاجتماعى، واللائحة الصحية).

٢١- تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها.

٢٢- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وأحوال وطريقة حلها، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى.

٢٣- جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة.

٢٤- لا يجوز لمجلس الإدارة ابرام اي عقود تتجاوز مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة والمركزية.

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية:

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره.

٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام، وفى حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة.

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول.

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي.
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:-

- ١ - التوقيع مع الرئيس، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف.
- ٢ - الإشراف على المدير المالي فى جميع الأمور المالية.
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى.

مادة (٣٩)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوي لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل اما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة

ويجوز ان يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى بناء على دعوة الرئيس او ثلث عدد الأعضاء على الاقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع الى موعد اخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور أربعة

أعضاء علي الأقل علي أن يذكر ذلك في خطاب الدعوي وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ولا يجوز ان يصدر قرار لمجلس الإدارة في الاجتماع المؤجل بعدد اقل من أربعة أعضاء

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت وتخطر الجهة الإدارية بصورة من المحضر وتمسك إدارة النادي سجلا لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع علي محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي

مادة (٤٠)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

(١) الوفاة.

(٢) الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها، أو العدول عنها كتابياً.

مادة (٤١)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

(١) إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.

(٢) إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، أو قضي بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية.

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن، أو تعطيل سير المباريات، أو الأنشطة المختلفة للنادي، أو الاعتداء بالقول، أو الفعل على الغير، أو تعمدته تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية، أو ارتكابه لمخالفة مالية، أو إدارية جسيمة. وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

مادة (٤٣)

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:

(١) ثبوت مخالفته للقانون، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية.

(٢) من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً.

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أية منازعة يكون النادي طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، عدّ مجلس الإدارة منحلّاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي، أو من يقوم بعملهم تتولى شؤون النادي وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية، دون أن يخل ذلك بحق ذوي الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية.

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذى

واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له.

ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية:

- (١) بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- (٢) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- (٣) بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
- (٤) اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- (٥) ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى.

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية، فضلاً عما يسند إليه:

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين.

- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى، ثم مجلس إدارة النادى بعد استيفائها.
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق، أو المدير المالى بحسب الأحوال.
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها.
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذى.
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة النادى.
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف.
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة.
- ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه، وقرارات مجلس الإدارة، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة، لاتخاذ ما يراه.
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية:

- ١ - الإشراف على حسابات النادى، ويُعدُّ مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية، والحسابية.
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله، وإيداعها فى المصرف المختص.

- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره.
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية.
- ٦ - اعتماد صرف رواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً لللائحة المالية.
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.
- ٨ - التوقيع على المدير التنفيذى على أذن الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق.

٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها.

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة، أو القرار المتظلم منه، أو من تاريخ العلم، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية.

مادة (٥٢)

ماليات النادى

تبدأ السنة المالية للنادى من أول يوليو وحتى آخر يونيو من العام التالى.

يودع النادى أمواله فى حساب جارى باسمه فى إحدى البنوك ويتم إخطار الجهة الإدارية المختصة

الاشتراك السنوى للنادى:-

يقترح مجلس إدارة النادى على الجهة الإدارية المختصة فئات الاشتراك لأنواع العضوية واية رسوم اخرى وطريقة تحصيلها.

يتعين على كل عضو أن يدفع الاشتراكات حسب الفئات المقررة وتحدد اللائحة المالية هذه الاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال الإعفاء من الاشتراك ورسم الالتحاق وحالات وفئات الاشتراكات المخفضة بالنادى ،

رسم الالتحاق :-

يحدد رسم الالتحاق للأعضاء الجدد بما يعادل خمسة أمثال الاشتراك السنوى ، ويعفى من هذا التحديد الأعضاء العاملين الجدد بالأندية الصغيرة التى يقل عدد أعضاءها العاملين عن الفى عضو على أن تحدده الجهة الإدارية المختصة.

الزيادة السنوية فى قيمة الاشتراك بالنادى :

يقترح مجلس الإدارة قيمة زيادة الاشتراك السنوى لأنواع العضوية وأي رسوم أخرى أو تبرعات أو إعانات اخرى وطريقة تحصيلها بنسبة لا تتجاوز ٢٠% كل ثلاثة سنوات ولا يتم العمل بها الا بعد العرض على الجمعية العمومية وموافقتها.

تتكون المواد المالية للنادى من :-

الاشتراكات والتبرعات والإعانات ورسوم الالتحاق.

الإعانات الإدارية من الجهة الإدارية .

حصيلة الإيرادات من الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبت التليفزيونى .

حصيلة ايجار الملاعب والمحلات تأجير صالات الأفراح وخلافة.

حصيلة إيرادات مقابل انتقال اللاعبين وإعارة اللاعبين .

عائد استثمار فائض أموال النادى .

الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة ، وبما

لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٥٣)

يعفى العاملین بالشباب والرياضة (زوج - زوجة - أبناء) من ٧٠% من قيمة

الاشتراكات السنوية المطلوب سداه للنادى وغيرها ، وبما لا يتعارض مع اللائحة

المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية

مادة (٥٤)

يلتزم النادى بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لدية متضمنا تاريخهم

الطبي على أن يتم تحديثه بشكل دورى، وعليها اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة

لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم.

يضع النادى الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب

الملاعب ونبذ العنف والتعصب الرياضى وتوعية الجماهير بأخلاقيات الأنشطة الرياضية .

مادة (٥٥)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى

قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى الباب العاشر من قانون الرياضة

رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ من يرتكب أى مخالفة تستوجب ذلك.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٣٤١ / ٢٠١٧ - ١٠ / ١٠ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨